Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقديـر القدر لـه بذلك ، وقـال الكرمـانى : يحتمل أن يكـون الأول الوارث والثـانى المورث والثالـث الموصى لـه ، قال الحافـظ ابن حجـر: ويحتمل أن يكـون بعضها وصيـة وبعضها إقرارا .

ومن عرض هـذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقـف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد فى يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث ، أو صاحب وصية .

الاستنباط

١ـ فضـل الصدقـة فى حال الصحـة ، وأنها أكثر ثـوابا منهـا فى حال المرض وعنـد نهاية الحياة .

٢ـ على المسلم أن ينجز ما عليه من حق دينـا كان أو زكاة أو صدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله .

٣ـ النهى عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير.